

مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445
(21 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.773
الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد
تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية
ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437
(28 يوليو 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي
رقم 70.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.101 بتاريخ
30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من
شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض
واختصاصاتها وكيفية سيرها، كما وقع تتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى
الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و14 من
المرسوم رقم 2.16.773 المشار إليه أعلاه:

«المادة 4. - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية داخل أجل
«ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليهما.»

«المادة 14. - تحدث المجتمع المدني.

«تخصص هذه البوابة الإلكترونية:

« - لتقديم العرائض إلى رئيس الحكومة؛

« - للتوقيع على لوائح دعم العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة.

« كما تنشر في هذه البوابة، على وجه الخصوص، المعطيات التالية:

« - عرائض في طور جمع التوقيعات؛

« - العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة ؛

« - رأي لجنة العرائض في شأن كل عريضة ؛

« - مآل العرائض المقبولة من لدن اللجنة.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.